

السياسة التشريعية في تنظيم الجزاء الإجرائي: بين مقتضيات النظام العام والمصلحة الخاصة "الدعوى الضريبية نموذجاً"

Legislative policy in organizing procedural sanction: between the requirements of public order and the private interest :“Tax case model”

مسينيسا بن دياب *

كلية الحقوق والعلوم السياسية-بجاية-، الجزائر

massi.bendiab91@gmail.com

تاريخ النشر: 2020/09/30

تاريخ القبول: 2020/09/22

تاريخ الإرسال: 2020/09/14

ملخص:

يُعَدّ الجزاء الإجرائي الضمانة القانونية التي تكفل بلوغ فعالية القاعدة الإجرائية، و من ثم أولى المشرّع الجزائري أهمية بالغة لفكرة الجزاء الإجرائي من حيث تنظيم أحكامها وقواعدها الإجرائية، وذلك ظاهر من خلال وضع المشرّع لسياسة تشريعية مشدّدة في إعمال الجزاء الإجرائي يهدف بها إلى تجسيد مقتضيات المصلحة العامة لفرض احترام شكل الإجراء إلى حدّ إهدار الحق الموضوعي بسبب اقتران الجزاء بالنظام العام ، وبين تكريس مقتضيات المصلحة الخاصة من حيث وضع المشرّع لسياسة تشريعية مرنة ومخفضة من شدّة وقساوة إعمال الجزاء الإجرائي بجعله يرتبط بالمصلحة الخاصة للخصوم، لهدف حماية الحق الموضوعي لكن دون المغالاة في شكل الإجراء وإهداره.

كلمات مفتاحية: الجزاء الإجرائي. الدعوى الضريبية. السياسة التشريعية. المصلحة الخاصة. النظام العام.

Abstract:

The procedural sanction is the legal guarantee that effectiveness of the procedural rule, hence the Algerian legislator attached great importance to the idea of procedural sanction in terms of organizing its provisions and procedural rules, and this is evident Establishing a strict legislative policy in the implementation of the procedural sanction aimed at embodying the requirements of the public interest to impose respect for the form of the procedural to the point of wasting the objective right due to the association of the sanction with the public order, and between devoting the requirements of the private interest in terms of the legislator's drawing of a flexible legislative policy that reduces the severity and harshness of the implementation of the procedural sanction to make it linked the private interests of the litigants, with the aim of protecting the substantive right, but without exaggerating the form of the procedure.

Keywords: Procedural sanction, Tax Case, Legislative policy, Private interest, Public order.

*المؤلف المرس

مقدمة:

نالت فكرة الجزاء الإجرائي¹ أهمية إجرائية بالغة في ظل السياسة التشريعية المنتهجة من قبل المشرع الجزائري، نظرا لأنها تكفل فعالية القاعدة الإجرائية من خلال إلزام كافة المخاطبين بها بضرورة احترام مقتضياتها الشكلية المحددة في النموذج القانوني الذي ينبغي على الخصوم في ظل الدعوى القضائية عامة من اتباعها ومراعاتها عند تقديم الأعمال الإجرائية، وهذا كله لكفالة صحة هذه الأعمال وبالتالي ضمان السير الحسن للخصومة القضائية عامة، وبلوغ بالتالي الغاية الموضوعية المتمثلة في تقرير وصيانة الحقوق الموضوعية التي تنظمها القواعد الموضوعية.

أصبح بهذا الجزاء الإجرائي الضمانة القانونية التي تجسد فعالية القاعدة الإجرائية وتضمن اتخاذ الخصوم للأعمال الإجرائية مطابقة للنموذج القانوني، وأي مخالفة إجرائية يترتب بقوة القانون الجزاء الإجرائي المناسب حسب المخالفة الإجرائية، وهذا كله نزولا عند نية ورغبة المشرع الجزائري في ضمان احترام الخصوم لشكل الإجراء لكن دون إفراط أو تفريط وكذا حماية الحق الموضوعي وعدم إهدار قيمته.

اتبع المشرع الجزائري سياسية إجرائية تكتسي طابعا مزدوجا من حيث كيفية تنظيم فكرة الجزاء الإجرائي وإثارة أعمالها أمام القاضي الإداري في ظل القانون الإجرائي، بحيث أخضع المشرع مقتضيات إثارة هذا الجزاء نزولا عند تحقيق المصلحة العامة بمقتضيات النظام العام من جهة، لتجعل بالتالي من سياسة المشرع وموقفه التشريعي مشدد في النظام الإجرائي لإعمال الجزاء، لكن من جهة أخرى، نجد أن المشرع عدل عن سياسته التشريعية المشددة بوضع آليات تشريعية تبرز الوجه المرن لإعمال الجزاء الإجرائي، وذلك من خلال جعل مقتضياته ترتبط بالمصلحة الخاصة بالخصوم، مما يتبين من ذلك أن هذا الوضع التشريعي الذي ظهر فيه الجزاء الإجرائي يكون محل طرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم سياسة إجرائية تحت على إعمال الجزاء الإجرائي من منطلق الحفاظ على الهدف العام من الإجراءات وضمانا للهدف الخاص لحقوق أطراف الخصومة الضريبية؟

أهداف البحث:

تتجلى أهداف البحث في موضوع الدراسة، إلى ضرورة طرح بعض المسائل على البساط القانونية لغرض إبراز التأطير التشريعي الذي أولاه المشرع الجزائري بشأنها في ظل القانون الإجرائي، وذلك من خلال التفتيش في السياسة الإجرائية المنتهجة من قبل المشرع الجزائري في تنظيم الجزاء الإجرائي، لمعرفة مدى نجاعة هذه السياسة التي كرسها المشرع لبلوغ فعالية القواعد الإجرائية من جهة، ونزولا عند تقرير الحماية القانونية للقواعد الموضوعية، من جهة أخرى.

إضافة إلى تمييز الجزاء الإجرائي بخصوصية إجرائية مزدوجة، بحكم أن المشرع الجزائري جعل مقتضيات إثارته تخضع تارة لأهداف المصلحة العامة من خلال اقتران الجزاء الإجرائي بفكرة النظام العام،

وتارة أخرى، جعل المشرع مقتضيات إثارته تقتزن بتحقيق المصلحة الخاصة من خلال جعل الجزاء الإجرائي مرتبط بالمصلحة الخاصة للخصوم.

بناء على ذلك استوجبت دراسة موضوع "السياسة التشريعية في تنظيم الجزاء الإجرائي: بين مقتضيات النظام العام والمصلحة الخاصة" "الدعوى الضريبية نموذجا"، اتباع المنهج الاستقرائي لهدف استقراء وتحليل الأحكام والقواعد التي تحكم السياسة الإجرائية التي رسمها المشرع الجزائري لتنظيم الجزاء الإجرائي في ظل الدعوى الضريبية، إضافة إلى تسليط الضوء على مختلف النصوص القانونية سواء تلك الواردة في القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذا قانون الإجراءات الجبائية الذي يُعنى بالمنازعة الضريبية بصفة عامة.

للإجابة على الإشكالية المطروحة تمّ الإعتماد على خطة ثنائية على النحو التالي:

نظم المشرع الجزائري فكرة إثارة الجزاء الإجرائي التي يُعمل بها كلما توفرت عناصر الواقعة الإجرائية المخالفة للنموذج القانوني المحدد من طرق القواعد الإجرائية، في ظل أحكام سياسة تشريعية إجرائية مؤطرة لجميع مقتضيات أعمال هذا الجزاء، وذلك من خلال وضع سياسة إجرائية مشددة في أعمال الجزاء لضمان فعالية القاعدة الإجرائية وإلزام الخصوم باحترام كافة المقتضيات الشكلية لتقديم العمل الإجرائي مطابق لنموذجه القانوني مرتب لكافة آثاره القانونية (المبحث الأول)، لكن من أجل الموازنة بين شكل الإجراء وحماية الحق الموضوعي، ارتأى المشرع إلى وضع سياسة إجرائية مخففة ومرنة لأحكام إثارة الجزاء الإجرائي لغاية بلوغ المقصد الموضوعي المتمثل في حماية الحقوق الموضوعية لأطراف الخصومة القضائية عامة والخصومة الضريبية خاصة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: السياسة الإجرائية المشددة في تنظيم أعمال الجزاء الإجرائي

يُشكل الجزاء الإجرائي الوجه الإلزامي للقاعدة الإجرائية الذي يفرض احترام مقتضياتها الشكلية التي تتم بها الأعمال الإجرائية، ذلك أنه في حالة عدم امتثال الخصم للنموذج القانوني المقرر لاتخاذ العمل الإجرائي مطابقة له يفتح المجال أمام القاضي لإنزال الجزاء الإجرائي المناسب حسب طبيعة المخالفة الإجرائية، لتلتبس هنا صرامة الجزاء الإجرائي التي وجدت لتكريس فعالية القاعدة الإجرائية، على اعتبار أنه في حالة انعدام الجزاء الإجرائي تفقد القاعدة الإجرائية فعاليتها التي تنظم وتؤطر بها المقتضيات والشكليات التي ينبغي على الخصوم إتيان الأعمال الإجرائية صحيحة مرتبة لكافة آثارها القانونية.

يتضح من ذلك، أن المشرع الجزائري في تنظيمه للجزاء الإجرائي انتهج سياسة إجرائية مشددة في جعل مكنة إثارة هذا الجزاء في يد القاضي وحتى الخصوم كلما توافرت عناصر المخالفة الإجرائية، علما أن نية المشرع في التشديد في فكرة الجزاء إنما غاية إجرائية هدفها تكريس الوجه الإلزامي للقاعدة الإجرائية لكن دون المغالاة في شكل الإجراء حتى لا يتم إهدار الحق الموضوعي محل المطالبة القضائية.

انطلاقاً من ذلك، تتدرج السياسة الإجرائية المؤطرة للجزاء الإجرائي، بين سياسة المشرع الجزائري في جعل مقتضيات إثارة الجزاء الإجرائي مقترنة بالنظام العام ليفتح السبيل أمام أطراف الخصومة القضائية عامة والخصومة الضريبية خاصة لإثارة إعماله (المطلب الأول)، وبين سياسة المشرع في جعل مقتضيات إثارته مرهون بتمسك الخصم الذي تقرر ترتيب الجزاء الإجرائي لمصلحته، مما يؤثر بذلك سلباً على دور القاضي وسلطته في إثارته للجزاء الإجرائي وإعمال آثاره على العمل الإجرائي المشوب بعيب (المطلب الثاني).

المطلب الأول: سلطة القاضي الإداري في إعمال الجزاء الإجرائي: الجزاء الإجرائي والنظام العام

لقي إدراج المشرع الجزائري لفكرة النظام العام ضمن السياسة الإجرائية المنظمة للجزاء الإجرائي أهمية بالغة في اتخاذ إجراءات الخصومة القضائية عامة والخصومة الضريبية خاصة، بحيث تُعد فكرة النظام العام الأساس الجوهري لقياس فعالية القاعدة الإجرائية وإمكانية إعمال الجزاء الإجرائي المثار عند مخالفة الإجراء لنموذجه القانوني، وذلك من خلال اقتران الجزاء الإجرائي بفكرة النظام العام التي ترتب جملة من الآثار التي تمس سلطة القاضي الإداري ومحاولاته للتجنب والحدّ من آثار إعمال الجزاء الإجرائي لحماية الحقوق الموضوعية للخصوم²، وبلوغ قرار فاصل في موضوع الدعوى الضريبية³.

اتخذ المشرع الجزائري من فكرة النظام العام المعيار المحدد لسلطة القاضي الإداري في إثارة إعمال الجزاء الإجرائي المقرر حسب طبيعة المخالفة الإجرائية، ذلك أن ارتباط فكرة النظام العام بالجزاء الإجرائي هو الذي يحدّد فعالية القاعدة الإجرائية كون أن فقدان هذا الارتباط يؤدي حتماً إلى فقدان القاعدة الإجرائية لفعاليتها وعدم احترام مقتضياتها الشكلية من طرف الخصوم عند اتخاذ مختلف إجراءات سير الخصومة القضائية عامة، لذا كلما كانت الجزاءات الإجرائية متعلقة بالنظام العام يستلزم على القاضي الإداري إثارتها من تلقاء نفسه في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، بينما غير المتعلقة بالنظام العام تُعدّ قاعدةً إجرائيةً آمرة لكن سلطة إثارتها تعود إلى الخصوم وحدهم دون إمكانية إعمال القاضي الإداري لسلطته التقديرية⁴.

تكريساً لفعالية القاعدة الإجرائية ضبط المشرع الجزائري كل عمل إجرائي بنموذج قانوني حتى لا يمنح للخصوم فرصة اتخاذ الأعمال الإجرائية وفقاً لشكليات محدّدة بإرادتهم الحرة دون قيود أو شروط، لذا أقرّ لكل إجراء نموذج قانوني تحدّد مقتضياته الشكلية من طرف القواعد الإجرائية من أجل الحفاظ على صرامة الإجراءات نزولاً عند تقرير الحماية للحق الموضوعي، لذا فكل إخلال بالنموذج القانوني يستوجب إثارة القاضي الإداري للجزاء الإجرائي المقرر لها حسب طبيعة المخالفة الإجرائية⁵.

باستقراء المنظومة الإجرائية يتبين الموقف التشريعي المشدّد في إعمال الجزاء الإجرائي المقترن بالنظام العام عند إتيان الخصم لمخالفة إجرائية تطرأ بشأن النموذج القانوني المقرر للعمل الإجرائي، وذلك من خلال نصّ المادة 2/82 من قانون الإجراءات الجبائية، التي تستوجب على المكلف بالضريبة أن يرفع

دعواه في أجل أربعة (4) أشهر التي يبدأ احتسابها من يوم استلام الإشعار الذي من خلاله يبلغ المدير الولائي للضرائب المكلف بالضريبة بالقرار المتخذ بشأن شكواه، سواء كان التبليغ قبل أو بعد انتهاء الآجال المشار إليها في المادة 2/76 من قانون الإجراءات الجبائية⁶، لذا فرفع الدعوى الضريبية خارج هذه الآجال يؤدي حتماً إلى إثارة القاضي الإداري للجزاء الإجرائي المتمثل في عدم قبول الدعوى لفوات الآجال⁷.

بالعودة كذلك إلى نص المادة 1/82 من قانون الإجراءات الجبائية، يتضح بأن المشرع الجزائري جعل اختصاص النظر والفصل في الدعاوى الضريبية يؤول إلى المحاكم الإدارية بصفة حصرية، باعتبار أن المنازعة الضريبية بصفة عامة تكتسي طابعاً إدارياً تطبيقاً لأحكام المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما أن مسألة الاختصاص في المنازعات الإدارية عامة والمنازعة الضريبية خاصة يُعدّ من النظام العام وأي مخالفة تطرح بشأنه يستوجب القانون على القاضي الإداري إثارة الجزاء الإجرائي الذي يقضي بعدم الاختصاص من تلقاء نفسه تطبيقاً لنص المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. أوجب المشرع الجزائري تحت طائلة إثارة القاضي الإداري للجزاء الإجرائي المتمثل في عدم قبول الدعوى لانعدام الصفة في التقاضي لكون أن هذا الأخير يدخل في نطاق مقتضيات النظام العام، بحيث باستقراء أحكام المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يتضح أن المشرع كفل إجراء قبول الدعوى الضريبية للنظر والفصل فيها من طرف القاضي للوصول إلى قرار يقضي بحماية الحقوق الموضوعية، أن يستوفي رافع هذه الدعوى جملة من الشروط الموضوعية التي أوجدها المشرع في ظل القواعد العامة لقبول الدعوى قضائية عامة، على النحو الذي في حالة انعدامها وعدم استيفائها من طرف رافع الدعوى عامة يتقرر بصفة تلقائية إعمال الجزاء الإجرائي المقرر له قانوناً من قبل القاضي الإداري، بحكم أن هذه الشروط اعتبرها المشرع من النظام العام لا يمكن الاتفاق على مخالفتها.

أقر المشرع الجزائري إثارة جزاء عدم قبول الدعوى لمخالفة مقتضيات نص المادة 827 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بحيث باستقراء أحكام هذه المادة، يتبين بأن المشرع اشترط أن يكون تمثيل المكلف بالضريبة أمام القضاء الإداري بمحامي باستثناء الدولة أو الأشخاص المعنوية المذكورين في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ذلك أن من شأن مخالفة هذا الإجراء الجوهري إثارة الجزاء الإجرائي بقوة القانون من قبل القاضي الإداري في أية مرحلة كانت عليها الدعوى⁸، وهذا كله وفقاً لمقتضيات نص المادة 83 من قانون الإجراءات الجبائية.

يتضح من ذلك، أنّ المشرع الجزائري اتبع سياسة إجرائية مشددة في تنظيم الجزاء الإجرائي المقترن بالنظام العام، بحيث ألزم القاضي الإداري في ظل الدعوى الضريبية بإثارة هذا الجزاء من تلقاء نفسه وفي أية مرحلة كانت عليها الدعوى، دون الحاجة إلى النظر في مدى تمسك الخصم الذي تقرر ترتيب الجزاء لمصلحته من عدمه، وبالتالي فسلطة القاضي الإداري في هذه الحالة مقيدة بضرورة إعمال الجزاء الإجرائي

دون إمكانية تجنب أو محاولة الحدّ من آثاره الخطيرة، من خلال تمكين الخصوم من آلية تصحيح الإجراء المعيب أو تدارك العيب بتحقيق الغاية منه، وإنما يكون القاضي الإداري في جل الحالات ملزم بوضع حد للدعوى القضائية عامة والدعوى الضريبية خاصة من الناحية الشكلية متى كان الجزاء الإجرائي متعلق بمقتضيات النظام العام.

المطلب الثاني: سلطة الخصوم في إعمال الجزاء الإجرائي: الجزاء الإجرائي والمصلحة الخاصة

مكّن المشرّع الجزائري القاضي الإداري من عدّة سلطات من أجل ضمان السير الحسن لإجراءات الخصومة القضائية عامة والخصومة الضريبية خاصة المتخذة من طرف الخصوم لبلوغ الغاية الموضوعية المتمثلة في حماية الحق الموضوعي، وتظهر هذه السلطات في الدور الموكل للقاضي الإداري في مجال إثارة إعمال الجزاء الإجرائي⁹ عند الترسّد لأي مخالفة إجرائية تقع بشأن المقتضيات الشكلية التي تحدّد القواعد الإجرائية، إلا أنّ المشرّع لم يجعل هذه السلطة مطلقة في يد القاضي الإداري لإثارة الجزاء الإجرائي إنما قيدها بمقتضيات اقتران الجزاء الإجرائي بالنظام العام، وأي تجاوز للقاضي الإداري لذلك يعد خطأ في تطبيق القانون ويعرض بالتّالي قراره للطعن بالنقض فيه لهذا السبب الإجرائي، ممّا يؤدي إلى إهدار القيمة الموضوعية للحقوق.

تأسيساً على ذلك، اتبع المشرّع الجزائري سياسة إجرائية مشدّدة في تنظيم أحكام الجزاء الإجرائي لكن بالأخذ بعين الاعتبار مقتضيات المصلحة الخاصة للخصوم، لذا نظّم المشرّع قواعد إجرائية احتفظ فيها بعنصر الإلزامية بجعلها في يد الخصوم وسلطتهم، بحيث اقترن الجزاء الإجرائي المترتب عن المخالفة الإجرائية بالمصلحة الخاصة لتعود سلطة إثارته من طرف الخصوم بتقييد دور القاضي الإداري، وكذا منحهم إمكانية التنازل عن إعماله بربط الجزاء بإرادتهم، وهذا كله بهدف حماية حقوقهم الموضوعية محل المطالبة القضائية، وذلك عن طريق السعي لإصدار حكم فاصل في الموضوع حتى وإن كان بإهدار الإجراءات أو السير في الخصومة بإجراءات معيبة.

باستقراء السياسة الإجرائية المنتهجة من قبل المشرّع الجزائري في تنظيم الجزاء الإجرائي، يتبين بأن فعلية إثارة الجزاء الإجرائي الناجم عن المخالفة الإجرائية يكرس في الحقيقة الإرادة التشريعية التي تنادي بتفعيل الجزاء الإجرائي نزولاً عند مقتضيات فرض احترام القاعدة الإجرائية من قبل الخصوم حتى لو كان مكنة إثارة هذا الجزاء تعود إلى إرادتهم، وهذا ما نجده من خلال تحليل نص المادّة 135 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹⁰، التي تنظّم مبدأ الوجاهية الذي يعدّ الأساس الذي يجب أن تتبني عليه جميع إجراءات الخبرة الفنية، بحيث أنّ الإخلال بهذا الإجراء يعدّ مساساً بحق الخصوم في الدّفاع المكفول له دستورياً، لكن لترتيب الجزاء الإجرائي الناجم عن مخالفة هذا الإجراء يستلزم على صاحب المصلحة الدفع بعدم احترام هذا الإجراء والإخلال بمبدأ الوجاهية، باعتبار أن الإخلال بهذا الإجراء ليس من النظام العام فإنّه يزول

بمجرد التنازل عنه من قبل الخصم الذي تقرر الجزاء لمصلحته، لكون أن هذا الجزاء الإجرائي ذو صبغة خاصة أي مقترن بالمصلحة الخاصة للخصوم¹¹.

يُضاف إلى ذلك، أن الجزاء الإجرائي الذي يقضي بسقوط الخصومة القضائية لا يمكن للقاضي الإداري إثارته من تلقاء نفسه تطبيقا لأحكام المادة 225 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹²، ذلك أن جزاء سقوط الخصومة القضائية عامة لم يجعله المشرع الجزائري تحت غطاء النظام العام إنما أخصه بصبغة المصلحة الخاصة للخصوم، لذا خول المشرع أطراف الخصومة مكنة إثارة هذا الجزاء الإجرائي والتمسك بإعمال آثاره دون القاضي الإداري نظرا لعدم تعلّقها بالنظام العام، وهذا ما استقر عليه أيضا اجتهاد المحكمة العليا في قراره الصادر سنة 1989 الذي قضى بعدم إمكانية تطبيق نص المادة 223 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بوجه عام¹³، ليتبين بذلك أن الخصومة القضائية عامة والخصومة الضريبية خاصة تسقط إذا لم يمتثل الخصوم للمساعي اللازمة لمواصلة النظر في موضوع الخصومة، وذلك بعد مرور سنتين (2) التي يبدأ احتسابها من تاريخ صدور أمر القاضي الذي كلف أحد الخصوم القيام بالمساعي.

يظهر من جهة أخرى الجزاء الإجرائي المقترن بالمصلحة الخاصة من خلال تحليل مقتضيات نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تُبين فيها أنّ المشرع الجزائري اعتبر شرط المصلحة الواجب توافره في المتقاضي مقترن بالمصلحة الخاصة، مما يُفهم من ذلك أن انعدام هذا الشرط يؤدي حتما إلى إثارة الجزاء الإجرائي المتمثل في عدم قبول الدعوى، إلا أن المشرع ربط مقتضيات إثارة هذا الجزاء بسلطة الخصوم دون القاضي الإداري ليتبين في هذه الحالة تراجع دور القاضي في إثارة الجزاء الإجرائي من تلقاء نفسه دون تمسك أحد الخصوم بإثارة إعماله.

أكدت كذلك محتوى نص المادة 61 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹⁴ على الموقف التشريعي الذي يُقر باقتران الجزاء الإجرائي بالمصلحة الخاصة، من خلال جعل مقتضيات إثارة جزاء بطلان الأعمال الإجرائية المشوبة بعيب مرتبطة بتمسك الخصم الذي تقرر البطلان لمصلحته، ليتقلص بهذا دور القاضي الإداري في إثارة جزاء البطلان لأن دوره مرتبط مباشرة بسلطة الخصوم في إثارة جزاء البطلان، كما وضحت أحكام المادة المذكورة أعلاه، بأن القاضي الإداري لا يعتد بإعمال آثار الجزاء الإجرائي المتعلق بالبطلان في حالة ما إذا تمسك الخصم الذي أثار هذا الجزاء بتقديم دفاع في الموضوع لاحقا للعمل الإجرائي المشوب بعيب والذي يستوجب إعمال جزاء البطلان دون إثارته أمام القاضي الإداري والخوض بالتألي في موضوع النزاع.

يتضح من ذلك، أن المشرع الجزائري وفقا لسياسته الإجرائية قد اتخذ موقف مشدد في تنظيم الجزاء الإجرائي المترتب عن المخالفة الإجرائية، وبالأخص عند تقييد سلطة القاضي الإداري من خلال جعل

مقتضيات إثارة الجزاء مرتبطة بالمصلحة الخاصة للخصوم دون غيرهم، مما يفيد ذلك أن القاضي الإداري حتى وإن اكتشف العيب الإجرائي الذي لحق إحدى إجراءات الخصومة القضائية عامة، إلا أن المشرع لم يخول له سلطة إثارة الجزاء إنما قيده بسلطة الخصوم في إثارته أولاً، بل وأكثر من ذلك فإن القاضي الإداري لا يمكن له إثارة هذا الجزاء حتى لو لم يتمسك به أحد الخصوم إنما يفرض عليه القانون في هذا الحالة مواصلة النظر في موضوع الدعوى، ليجد القاضي نفسه في هذا المقام مسير من طرف الخصوم، مما تنعدم سلطته في هذه المواضع القانونية في إثارة الجزاءات الإجرائية لوجوب التمسك به ممن تقررت لمصلحته قانوناً، فإن لم يقم بذلك لا يمكن للقاضي إثارته بنفسه وبالتالي يظلّ اعمل الإجرائي المعيب قائماً ومولداً لآثاره كما لو كان مطابقاً لنموذج القانوني¹⁵.

المبحث الثاني: السياسة الإجرائية المخففة في تنظيم أعمال الجزاء الإجرائي

يُشكل الجزاء الإجرائي الأثر القانوني الإجرائي الصارم والشديد الذي ترتبه القاعدة الإجرائية والذي من شأنه أن يعرقل مسار حماية الحق الموضوعي، ذلك أن القاعدة الإجرائية تتكفل بتنظيم النموذج القانوني الذي ينبغي على الخصوم مراعاته عند اتخاذ الأعمال الإجرائية من أجل القيام بها مطابقة للمقتضيات الشكلية التي تملئها القاعدة الإجرائية، وذلك كله من أجل ترتيب العمل الإجرائي الصحيح لكافة آثاره القانونية، ومن ثم بلوغ المقصد الموضوعي الذي يقضي بحماية الحقوق الموضوعية، لكن في حالة إخلال الخصم بالنموذج القانوني يترتب بقوة القانون إعمال الجزاء الإجرائي، وهذا ما يبين سياسة المشرع الجزائري في المغالاة في شكل الإجراء إلى حدّ إهدار الحق الموضوعي.

تدارك المشرع الجزائري للثغرات القانونية التي تحتويها سياسته الإجرائية المشددة في تنظيم أعمال الجزاء الإجرائي التي تتادي بإعمال الجزاء الإجرائي عن كل مخالفة إجرائية، فحاول المشرع التوفيق بين مقتضيات احترام شكل الإجراء وتكريس الحماية للحق الموضوعي، لكن دون تقييد أو إفراط في شكل الإجراء إلى حدّ إهدار الحماية للحقوق الموضوعية، لا سيما أن القاعدة الإجرائية إنما وجدت أساساً لحماية القاعدة الموضوعية، لذا سعى المشرع إلى إتباع سياسة إجرائية مرنة ومخففة لشدة وقساوة الجزاء الإجرائي لهدف بلوغ غاية موضوعية تقتضي ضرورة صيانة الحق الموضوعي لأطراف الخصومة القضائية عامة والخصومة الضريبية خاصة.

يظهر من ذلك، أن السياسة الإجرائية المخففة والمنتهجة من قبل المشرع الجزائري في تنظيم الجزاء الإجرائي، تتدرج بين سياسة المشرع في تمكين القاضي الإداري من سلطة تجنب والحدّ من إعمال الجزاء الإجرائي التي تكرر حتماً الحماية الموضوعية للحقوق دون المغالاة في شكل الإجراء (المطلب الأول)، وبين سياسة المشرع في تمكين الخصوم من سلطة التنازل عن إعمال الجزاء الإجرائي الذي يؤدي إلى تفعيل

المصلحة الخاصة للخصوم على حساب شكل الإجراء لكن من ناحية الاقتصاد فيه دون إهداره (المطلب الثاني).

المطلب الأول: سلطة القاضي الإداري في الحد من أعمال الجزاء الإجرائي: تغليب حماية الحق الموضوعي على شكل الإجراء

يكفل الجزاء الإجرائي فعالية القاعدة الإجرائية لضمان احترام المقتضيات الشكلية الواجبة على الخصوم إتيان الأعمال الإجرائية حسب النموذج القانوني المقرر لها، وذلك لهدف الوصول إلى قرار فاصل في موضوع الدعوى يجسد الحماية للحقوق الموضوعية، إلا أن المغالاة في شكل الإجراء يؤدي حتما إلى إهدار الحقوق الموضوعية، لذا نظرا للخطورة الإجرائية التي تترتب عن إثارة القاضي الإداري أو حتى تمسك الخصوم بأعمال الجزاء الإجرائي عن المخالفة الإجرائية، اتخذ المشرع الجزائري سياسة إجرائية مرنة ومخففة من أجل الحد من جسامه الآثار الوخيمة التي تحول دون التوصل إلى بلوغها المقصد الموضوعي المتمثل في صدور قرار نهائي يحقق الحماية القانونية للحقوق أطراف الخصومة القضائية عامة والخصومة الضريبية خاصة.

أوجد المشرع الجزائري في ظل السياسة الإجرائية جملة من الأليات التشريعية لحماية الهدف العام من إجراءات سير الخصومة القضائية عامة¹⁶، والتي من شأنها أن تُكرس السلطة التقديرية الواسعة للقاضي الإداري من أجل تجنب أعمال الجزاء الإجرائي¹⁷ متى كان ذلك ممكن في حالة تخلف أحد الشروط الواجبة لأعمال هذا الجزاء¹⁸، وتتجسد هذه السلطة الواسعة الممنوحة للقاضي الإداري في عدم إثارة الجزاء الإجرائي في كل الحالات التي يقوم فيها الخصم بالإخلال بالمقتضيات الشكلية التي تحددها القاعدة الإجرائية للقيام بالأعمال الإجرائية¹⁹، فالقاضي الإداري له سلطة تقديرية في أعمال الجزاء حتى وإن توقرت جل عناصر الواقعة الإجرائية وتمسك به الخصم صاحب المصلحة إلا أن السلطة التقديرية تعود له في تقدير الجزاء وإعماله من عدمه²⁰.

باستقراء السياسة الإجرائية نستشف المواضع التشريعية التي يُعمل فيها القاضي الإداري سلطته التقديرية، بحيث بالعودة إلى أحكام المادة 267 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية²¹ يتبين بأنه ينجم عن إقفال باب المرافعات في الدعوى الضريبية خاصة عدم إمكانية المكلف بالضريبة أو إدارة الضرائب من تقديم أي طلبات أو الإدلاء بأي ملاحظات، إلا أن المشرع منح للقاضي الإداري سلطة تقديرية في تجنب أعمال هذا الجزاء عن طريق تمكين القاضي من إعادة القضية إلى الجدول وإعادة فتح باب المرافعات كلما دعت الضرورة لذلك وهذا وفقا لأحكام نص المادة 1/268 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية²²، ليتبين بأن هذه السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي لهدف تجنب أعمال الجزاء الإجرائي تُعد من الناحية الموضوعية

حفاظاً للدعوى من الانقضاء دون الوصول إلى حكم فاصل في موضوعها، إلا أنها من الناحية الإجرائية تعدّ هذه السلطة وجه سلبي من القاضي الإداري على فعالية الجزاء الإجرائي.

أقرّ المشرّع الجزائري بموجب أحكام المادة 855 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية²³ سلطة تقديرية واسعة للقاضي الإداري في تجنّب إعمال الجزاء الإجرائي، وذلك من خلال إمكانية القاضي الإداري في إعادة السير في التّحقيق²⁴ حتى وإنّ توقّرت مقتضيات إعمال الجزاء الإجرائي الذي يقضي بانقضاء التّحقيق وتظهر السلطة التقديرية الواسعة له من خلال لفظ "بموجب أمر غير مسبب" أي أنّ القاضي غير ملزم بإعطاء مبرّر مقنع في إعادة السير في إجراء التّحقيق، مما يؤدي ذلك إلى الإبقاء على هذا الإجراء تحقيقاً لمصلحة موضوعية في الدعوى وليست إجرائية هذا ما يؤكد أثر الجزاء الإجرائي على سلطة القاضي في إمكانية هذا الأخير من إعمال الجزاء أو تجنبه²⁵.

يتجسد دور القاضي الإداري في الحد من آثار إعمال الجزاء الإجرائي من خلال تقرير المشرّع الجزائري لآليات تشريعية في ظل السياسة الإجرائية المخففة لشدة وقساوة إعمال الجزاء الإجرائي، يسعى من خلالها القاضي إلى منح فرصة للخصوم لتدارك العيب الإجرائي والعدول عنه ضماناً للسير الحسن للخصومة القضائية عامة والخصومة الضريبية خاصة، ويظهر ذلك خاصة من خلال اعتراف المشرّع للقاضي الإداري بالسلطة في اختيار الجزاء المناسب لتجنّب إعمال الجزاء الإجرائي الذي قد يؤدي إلى إهدار الحق الموضوعي²⁶، وكذا إتباع المشرّع لسياسة التدرّج في إعمال الجزاء الإجرائي التي تقوم على إعطاء القاضي الحلول اللازمة من خلال تمديد الأجل، والغرامات التهديدية²⁷ في بعض الحالات... إلخ.

يتضح من خلال تحليل السياسة الإجرائية التي تبناها المشرّع الجزائري في اختيار القاضي الإداري للجزاء المرن الذي يضمن بقاء الدعوى الضريبية خاصة سارية المفعول، أنه ينتج بالمقابل من ذلك آثار سلبية على إعمال الجزاء الإجرائي وتكريس فعاليته لضمان احترام القاعدة الإجرائية²⁸، وبلوغ الحماية للحق الموضوعي، ويظهر هذا الموقف التشريعي في حالة تحديد القاضي الإداري عند أمره بإجراء الخبرة²⁹ الفنية في المنازعة الضريبية مبلغ التسبيق الذي يكون مقرّباً إلى المبلغ النهائي المحتمل لأتعاب ومصاريف الخبير، ويحدّد أيضاً القاضي الإداري الخصوم الذي يتعيّن عليهم إيداع مبلغ التسبيق والأجل الممنوح لهم وفي حالة تخلّف الخصوم عن هذا الأجل، يقوم القاضي بإعمال الجزاء الإجرائي المتمثّل في إلغاء الخبرة الفنية وفقاً لأحكام المادة 129 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية³⁰، لكن ما نلاحظه من خلال أحكام المادة 130 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية³¹ أنّ المشرّع منح للقاضي الإداري سلطة التدرّج في إعمال هذا الجزاء أي أنّه لا يلجأ مباشرة إلى إلغاء الخبرة الفنية في حالة إذا قدم الخصم طلب تمديد الأجل أو رفع إلغاء تعيين الخبير بموجب أمر على عريضة وذلك متى أثبت الخصم أنه حسن النية، وهذا كله لضمان بلوغ الحماية الموضوعية للحقوق عن طريق الحفاظ على بقاء الدعوى الضريبية بوجه عام³².

نشير في هذا الشأن، أن اجتهادات مجلس الدولة استقرت على تكريس الإرادة التشريعية التي تتادي بتفعيل دور القاضي الإداري في التدرج واختيار الجزاء الإجرائي المرن، بحيث جاء في إحدى قراراته أنه لا بد من التحقق في أسماء الأطراف المتقاضية وعناوينهم وأسماء ممثليهم القانونيين، وعدم مراعاة ذلك يثير الدفع "بخرق الأشكال الجوهرية في الإجراءات وهو من النظام العام..."³³، مما يفهم من ذلك أن القاضي الإداري لا يلجأ مباشرة إلى إعمال الجزاء الإجرائي المقرر للمخالفة الإجرائية، إنما يستوجب عليه القانون إتباع سياسة التدرج أو البحث عن حلول أخرى تسمح بمواصلة السير في الخصومة القضائية عامة والخصومة الضريبية خاصة وتجنب إعمال الجزاء أو اللجوء إليه إن استلزم الأمر بشكل ثانوي، هذا ما يؤثر سلباً على فعالية الجزاء الإجرائي في سير خصومة المنازعة الضريبية³⁴.

تأسيساً على ذلك، اتبع المشرع الجزائري سياسة إجرائية مخففة من شدة وقساوة إعمال الجزاء الإجرائي، وهذا كله لضمان الخوض ومواصلة السير في موضوع الدعوى الضريبية لبلوغ قرار نهائي يجسد الحماية للحقوق أطراف الخصومة الضريبية، وذلك من خلال تمكين القاضي الإداري من آليات تشريعية يلجأ إليها كلما توفرت الدواعي القانونية لإعمالها لتجنب أو الحد من آثار إعمال الجزاء الإجرائي الذي يؤدي في أغلب الأحيان إلى إهدار الحق الموضوعي، رغم أن الإجراءات وضعت لحماية المنظومة الإجرائية واحترامها مقترن بمدى فعالية الجزاء الإجرائي المخول لها، وبناءً على هذا فالقاضي يكمن مهامه من الناحية الإجرائية في الفصل في المنازعة الضريبية على أساس القواعد القانونية الإجرائية³⁵ ومن الناحية الموضوعية في باب المرافعات والطلبات المقدمة من طرف الخصوم فله الحرية في بناء حكمه على أساس قناعته الشخصية³⁶.
المطلب الثاني: سلطة الخصوم في التنازل في إعمال الجزاء الإجرائي: تغليب المصلحة الخاصة على الجزاء الإجرائي

أخص المشرع الجزائري مقتضيات إثارة الجزاء الإجرائي في ظل السياسة الإجرائية بخصوصية تتادي بتغليب المصلحة الخاصة على شكل الإجراء من جهة، ومن جهة أخرى، تبرز الإرادة التشريعية التي تسهر على الحد من آثار هذا الجزاء والتي تؤثر سلباً على حماية الحق الموضوعي، وذلك من خلال الاعتراف للخصوم بالحق في التمسك أو التغاضي عن إثارة الجزاءات الإجرائية التي ترتبها القاعدة الإجرائية عند مخالفة النموذج القانوني للإجراء، باعتبار أنه حق مخول للخصوم على سبيل الحصر ولا يمكن إثارته من طرف شخص آخر خارج عن الخصومة القضائية عامة، كما يمكن للخصوم عدم إثارة العيب الإجرائي والتنازل عنه فتستمر الخصومة القضائية بلوغ مسار الموضوعي ويكون الإجراء المعيب مولداً لآثاره القانونية كإجراء صحيح، علماً أن هذه الميزة الإجرائية التي منحها المشرع للخصوم في التمسك أو التغاضي عن إعمال الجزاء الإجرائي تعود أساساً إلى أن الخصومة تثار بواسطة الخصوم الذين يملكون الحق الموضوعي المتنازع عليه³⁷.

أشار المشرع الجزائري ضمن السياسة الإجرائية المنظمة لأحكام إثارة الجزاء الإجرائي إلى ضرورة اتباع سياسة إجرائية مخففة للحدّ من آثار هذا الجزاء، لكون أن هذا الأخير يؤدي في أغلب الأحيان إلى إهدار الحقوق³⁸ بسبب النظام الإجرائي الذي يركز على صرامة وقساوة الجزاء الإجرائي المثار عند مخالفة أي شكل من أشكال إجراءات الدعوى القضائية عامة والدعوى الضريبية خاصة، من هنا ظهرت نية المشرع في تكريس توازن بين حماية شكل الإجراء دون المغالاة فيه وحماية الحق الموضوعي دون إهداره.

يظهر هذا الموقف التشريعي الذي تبناه المشرع الجزائري في ظل السياسة الإجرائية المخففة، من خلال العودة إلى أحكام نص المادة 223 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تُبين بأن الخصومة القضائية عامة والخصومة الضريبية خاصة تسقط بمرور سنتين (2) التي يبدأ احتسابها من آخر إجراء اتخذ سواء من طرف المكلف بالضريبة أو إدارة الضرائب، لا سيما أن فحوى المادة 222 من قانون إجراءات المدنية والإدارية تؤكد على أن الخصومة تسقط لتخلّف المكلف بالضريبة أو إدارة الضرائب عن القيام بالمساعي اللازمة، لتصبح بذلك الدعوى الضريبية معيبة وغير مطابقة لنموذجها القانوني مما يؤدي إلى عدم توليدها لآثار القانونية، إلا أنه وباستقراء أحكام المادة 225 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يتضح أنّ سلطة أعمال الجزاء الإجرائي مرتبطة بمصلحة الخصوم، إذ يستوجب المشرع على القاضي الإداري لإثارة جزاء انقضاء الخصومة في هذه الحالة إثارته أولاً من طرف الخصم الذي تقرر الجزاء لمصلحته ولا يمكن له إثارته من تلقاء نفسه، وفي حالة عدم إثارة جزاء انقضاء الدعوى بالسقوط من طرف صاحب المصلحة تستمر الخصومة في توليد أثارها الإجرائية والموضوعية وتحفظ بالحق الموضوعي قائماً وتستمر الإجراءات مسارها رغم أنها مشوبة بعيب إجرائي.

يتجلى كذلك الموقف التشريعي المخفف لفكرة أعمال الجزاء الإجرائي من جهة أخرى، من خلال إلزام المشرع الجزائري رافع الدعوى الضريبية من استقاء جملة من الشروط والإجراءات، والتي تظهر على وجه الخصوص في ضرورة الالتزام بإجراءات تقديم عريضة افتتاح الدعوى، فباستقراء أحكام المادتين 1/83-2 و 73 من قانون إجراءات الجبائية³⁹، نستخلص أنّها حدّدت جملة من البيانات لإعداد عريضة صحيحة ومستوفية لجميع شروطها، و في حالة ما إذا تمّ رفع دعوى بعريضة لم تستوفي الشروط المتطلبة قانوناً تعدّ معيبة بعيب إجرائي، لكن خصوصية إثارة الجزاء الإجرائي الذي يقضي بعدم قبول الدعوى مرتبط بمصلحة الخصوم، فإذا لم يتم إثارته تستمر الدعوى في سيرها وكأنها لم يشوبها أي عيب وتنتج الدعوى الضريبية كافة أثارها، ويحدث نفس الأمر في حالة تحايل أحد أطراف الخصومة الضريبية خاصة، حيث إذا علّم بعيب إجرائي لحق العريضة الافتتاحية ولم يثيره أي من الخصوم وأغفله بصفة إرادية لحماية حقه الموضوعي على غرار القواعد الإجرائية فينتج هذا الإجراء كافة أثاره وكأنه صحيح، مما يؤثر على حماية القاعدة الإجرائية وفعالية الجزاء الإجرائي⁴⁰.

يتضح من ذلك، أنّ المشرّع الجزائري اتبع سياسة إجرائية مخففة من خلال جعل مقتضيات إثارة الجزاء الإجرائي مقترنة بالمصلحة الخاصة للخصوم، ليتبين بذلك أنه متى تعلق الجزاء الإجرائي بمصلحتهم الخاصة لهم الحق في إثارة إعماله أو التغاضي عنه أو التنازل ومواصلة السير في موضوع الدعوى لبلوغ الحماية للحق الموضوعي، دون إمكانية القاضي الإداري لإثارة العيب الإجرائي وإعمال الجزاء الإجرائي لأن المشرّع في مثل هذا الموضع التشريعي لم يخول له أية سلطة، مما يجعل دوره مُقيد في إثارة جزماء الإجرائي لأنه مرهون بمدى تمسك الخصم الذي تقرر الجزاء لمصلحته من عدمه.

الخاتمة:

نتوصل في آخر هذه الدراسة، إلى الاستخلاص بأن المشرّع الجزائري وفق في تنظيم سياسة إجرائية لتحديد الدواعي القانونية لإثارة أطراف الخصومة القضائية عامة والخصومة الضريبية خاصة للجزاء الإجرائي، بحيث باستقراء المنظومة الإجرائية يتبين بأن المشرّع قد شدّد في أحكام إثارة الجزاء الإجرائي وذلك من أجل كفالة فعالية القاعدة الإجرائية، لكن سرعان ما تدارك المشرّع لهذه الثغرة القانونية التي تنادي بتغليب شكل الإجراء على حساب الهدر الموضوعي للحقوق، فتنبى المشرّع الجزائري سياسة إجرائية مخففة كرس من خلال مقتضياتها مبدأ التوازن بين شكل الإجراء وحماية الحق الموضوعي، وذلك بجعل الجزاء الإجرائي ذو صبغة خاصة أي مقترن بالمصلحة الخاصة للخصوم، ليتراجع بالتالي دور القاضي الإداري عن إثارة الجزاء الإجرائي من تلقاء نفسه، وهذا كله نزولا عند تحقيق الحماية للحقوق الموضوعية.

تسمح لنا هذه الدراسة، باستخلاص جملة من النتائج التي يمكن حصرها فيما يلي:

1. يطغى الجانب الإجرائي المشدّد في إثارة الجزاء الإجرائي في ظل السياسة الإجرائية من خلال مقتضيات إثارة هذا الجزاء مقترنة بالنظام العام، الأمر الذي يستوجب على القاضي الإداري عدم إمكانية إغفاله أو التغاضي عن إثارة مثل هذا الجزاء وإلا يُعدّ مخطأ في تطبيق صحيح القانون الإجرائي.
2. يظهر الموقف التشريعي المشدّد في إثارة الجزاء الإجرائي، من خلال جعل المشرّع الجزائري مقتضيات إثارة هذا الجزاء مقترن بالمصلحة الخاصة للخصوم، مما يفتح المجال لإثارة الخصم الذي تقرر الجزاء لمصلحته من إثارة العيب الإجرائي والتمسك بإعمال الجزاء، أو التغاضي عنه ومواصلة القاضي الإداري نظرا لدوره السلبي في إثارة الجزاء في الفصل في موضوع الدعوى وبلوغ قرار يضمن الحماية للحقوق الموضوعية.
3. تنبى المشرّع الجزائري سياسة تشريعية مخففة لشدة وقساوة إعمال الجزاء الإجرائي، وذلك من خلال تمكين القاضي الإداري من آليات تشريعية تكرر إما سلطته التقديرية في إثارة الجزاء الإجرائي من عدمه، وإما تقرير له سلطة التدرج في اختيار الجزاء المرن لضمان الحفاظ على مسار الدعوى الضريبية.

4. استند المشرع الجزائري على تأطير سياسة إجرائية ينادي بها إلى التخفيف من صرامة الجزاء الإجرائي، وذلك من خلال الاعتراف للخصوم لا سيما عند تعلق الجزاء الإجرائي بمصلحتهم، بسلطة إثارته أمام القاضي الإداري أو التغاضي والتنازل عن فعالية هذا الجزاء لضمان عدم إهدار القيمة الموضوعية للحقوق.

تأسيسا على ما سبق ذكره، تسمح لنا هذه الدراسة بتقديم بعض الاقتراحات الواردة على النحو الآتي:

1. نقترح على المشرع الجزائري تأطير سياسة تشريعية يحافظ من خلال مقتضياتها على مبدأ التوازن بين شكل الإجراء وحماية الحق الموضوعي، وذلك سواء كان الجزاء الإجرائي مقترن بالنظام العام أو مرتبط بالمصلحة الخاصة للخصوم.

2. يُستحسن على المشرع الجزائري تبني سياسة تشريعية ينادي من خلالها على تكريس الموازنة بين دور القاضي الذي يُعد المسؤول عن تطبيق القانون ومن ثم إثارة الجزاء الإجرائي، وبين دور الخصوم الذين أقر لهم القانون صلاحية سرد الوقائع.

الهومش:

¹ يُقصد بالجزاء الإجرائي بأنه: "الأثر الذي يُرتبه القانون نتيجة مخالفة النموذج القانوني لقاعدة قانونية معينة، والغرض من الجزاء القانوني هو كفالة احترام القاعدة القانونية وتوفير الضمان الكافي لفعاليتها"، أو بأنه: "وصف أو تكيف قانوني للعمل الإجرائي الذي يتم بالمخالفة لنموذج القاعدة القانونية التي تحدد شروط صحة وجود الإجراء يؤدي إلى عدم توليد الآثار التي كان سيولدها الإجراء"، أو أنه: "وصف للعمل الإجرائي الذي لا يتطابق مع نموده إما لعدم اتخاذه أصلا أو لاتخاذه بشكل معيب"، راجع في ذلك: الأنصاري حسن النيداني، القاضي والجزاء الإجرائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 7؛ نبيل إسماعيل عمر، عدم فعالية الجزاءات الإجرائية في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 25؛ الشواربي عبد الحميد، الشواربي عاطف، الشواربي عمرو، البطلان المدني الإجرائي والموضوعي، المكتب الحديث، الإسكندرية، 2010، ص 16.

² TROTTIER Thierry, « La responsabilité de la puissance publique en matière fiscale », Revue de Droit Fiscal, N°28, 1994, p1090.

³ أغليس بوزيد، "رقابة القضاء الإداري على بطلان إجراءات التحقيق"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 8، عدد 1، 2017، ص 228.

⁴ بن دياب مسينيسا، "دور القاضي الإداري في إثارة الدفع الشكلية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 5، عدد 3، سبتمبر 2020، ص 565.

⁵ PARGUEL Pierre-Olivier, Le président de tribunal administratif, Thèse de Doctorat, faculté de droit, Université lumière, Lyon 2, 2005, p 185.

⁶ أنظر المادة 2/76 من قانون الإجراءات الجبائية المُستحدث بموجب المادة 200 من القانون رقم 01-21 مؤرخ في 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر عدد 79، صادر بتاريخ 23 ديسمبر 2001.

⁷ طاهري حسين، المنازعات الضريبية: شرح لقانون الإجراءات الجبائية، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية، الجزائر، 2016، ص 22.

- ⁸ أنظر المادة 827 من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، صادر بتاريخ 23 أبريل 2008.
- ⁹ بن سنوسي فاطمة، "دور الإجرائي للقاضي الإداري في الدعوى الإدارية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 44، عدد 4، ص 125.
- ¹⁰ تنص الفقرة السادسة من المادة 86 من من قانون الإجراءات الجبائية المُستحدث بموجب المادة 200 من القانون رقم 01-21، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، على أنه: "يقوم بأعمال الخبرة، خبير تعينه المحكمة الإدارية. حيث يحدد يوم وساعة بدء العمليات و يعلم المصلحة الجبائية المعنية و كذا المشتكي، وإذا اقتضى الأمر، الخبراء الآخرين، وذلك قبل عشرة (10) أيام على الأقل من بدء العمليات"، تنص المادة 135 من القانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أنه: "فيما عدا الحالات التي يستحيل فيها حضور الخصوم بسبب طبيعة الخبرة، يجب على الخبير إخطار الخصوم بيوم وساعة ومكان إجرائها عن طريق محضر قضائي".
- ¹¹ بن دياب مسينيسا، مرجع سابق، ص 566.
- ¹² تنص المادة 223 من القانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أنه: "تسقط الخصومة بمرور سنتين (2)، تحسب من تاريخ صدور الحكم أو صدور أمر القاضي، الذي كلف أحد الخصوم القيام بالمساعي. تتمثل المساعي في كل الإجراءات التي تتخذ بهدف مواصلة القضية و تقديمها".
- ¹³ بن شيخ أث ملويا لحسين، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، دار هوم، الجزائر، 2001، ص 319.
- ¹⁴ تنص المادة 61 من القانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أنه: "يمكن إثارة الدفع ببطلان الأعمال الإجرائية شكلا خلال القيام بها، ولا يعتد بهذا الدفع إذا قدم من تمسك به دفاعا في الموضوع لا حقا للعمل الإجرائي المشوب بالبطلان دون إثارته".
- ¹⁵ نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص 13.
- ¹⁶ أيمن أحمد رمضان، الجزاء الإجرائي في قانون المرافعات: مساهمة تحليلية وتطبيقية في بناء فكرة الجزاء الإجرائي وآليات إعمالها وكيفية الوقاية منها ووسائل علاجها والحد من آثارها، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2003، ص 226.
- ¹⁷ مسعودان فتيحة، "الدور الإيجابي للقاضي في الخبرة القضائية (وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية)"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، بالمدينة، المجلد 3، عدد 2، 2017، ص 490.
- ¹⁸ GROSCLAUDE Jacques, MARCHESSOU Philippe, Procédures Fiscales, 4^{ème} éd, Dalloz, Paris, 2007, p 253.
- ¹⁹ صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الخصومة - التنفيذ - التحكيم، دار الهدى، عين مليلة، 2008، ص 166.
- ²⁰ DEIRMENDJIAN Elisabeth, La stratégie d'anticipation procédurale en matière civile, Thèse de Doctorat, faculté de droit, Université de Sud-Toulon Var, 2012.
- ²¹ تنص المادة 267 من القانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أنه: "لا يمكن للخصوم تقديم طلبات أو الإدلاء بملاحظات، بعد إقفال باب المرافعات".

²² تنص الفقرة الأولى من المادة 268 الفقرة 1 من القانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أنه: "يجوز للجهة القضائية المعروض أمامها النزاع، بعد إقفال باب المرافعات، أن تعيد القضية إلى الجدول، كلما دعت الضرورة لذلك".

²³ تنص المادة 855 من القانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أنه: "يجوز لرئيس تشكيلة الحكم في حالة الضرورة، أن يقرر إعادة السير في التحقيق، بموجب أمر غير مسبب و غير قابل لأي طعن. يبلغ هذا الأمر بنفس شروط تبليغ أمر اختتام التحقيق المنصوص عليه في المادة 852 أعلاه".

²⁴ بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية: قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008، دار بغدادي، الجزائر، 2009، ص 454.

²⁵ سيد أعمر محمد، "الجزاء المترتب عن عدم استجابة المكلف بالضريبة لطلبات الإدارة الجبائية: دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، كلية الحقوق، جامعة غرداية، المجلد 9، عدد 1، 2016، ص 281.

²⁶ قرار المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، رقم 59728، صادر بتاريخ 30 أبريل 1990، المجلة القضائية، عدد 4، 1992، ص 61.

²⁷ بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم، الجزائر، 2005، ص 389.

²⁸ بن شعاة حليلة، محمد الأخضر كرام، "حق الإطلاع في المادة الجبائية بين توسيع سلطات الإدارة الجبائية وحرمة الحياة الخاصة للمكلف بالضريبة"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، المجلد 8، عدد 2، 2017، ص 262.

²⁹ KOUROUGHLI Mokdad, «L'expertise en matière administrative», Revue du Conseil d'Etat, N° 01, 2002, p 31

³⁰ تنص المادة 129 من القانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أنه: "يحدد القاضي الأمر مبلغ التسبيق، على أن يكون مقاربا قدر الإمكان للمبلغ النهائي المحتمل لأتعاب و مصاريف الخبير. يعين القاضي الخصم أو الخصوم الذين يتعين عليهم إيداع مبلغ التسبيق لدى أمانة الضبط في الأجل الذي يحدده. يترتب عن عدم إيداع التسبيق في الأجل المحدد اعتبار تعيين الخبير لاغيا".

³¹ تنص المادة 130 من القانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أنه: "يجوز للخصم الذي لم يودع مبلغ التسبيق. تقديم طلب تمديد الأجل أو رفع إلغاء تعيين الخبير بموجب أمر على عريضة، إذا أثبت أنه حسن النية".

³² بن دياب مسينيسا، مرجع سابق، ص 569.

³³ قرار مجلس الدولة، رقم 207171، صادر بتاريخ 09 أبريل 2001، بين مديرية الضرائب لولاية مستغانم ومؤسسة التموين بالمواد الغذائية، مجلة مجلس الدولة، عدد 3، 2003، ص ص 92-95.

³⁴ بن دياب مسينيسا، الجزاء الإجرائي في المنازعة الضريبية، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع الحقوق، تخصّص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020، ص ص 349-350.

³⁵ قرار المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، رقم 32113، صادر بتاريخ 01 جوان 1985، مجلة قضائية، عدد 02، 1990، ص 94.

- ³⁶ بونعاس نادية، "التحقيق في المنازعة الإدارية في الجزائر - تونس، مصر -"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمّة لخضر، الوادي، المجلد 5، عدد 2، 2014، ص 158 .
- ³⁷ نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص 219.
- ³⁸ المرجع نفسه، ص 114.
- ³⁹ تنص المادة 83 فقرة 1 من القانون الإجراءات الجبائية المُستحدثت بموجب المادة 200 من القانون رقم 01-21 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، على ما أنه: "يجب توقيع عريضة الدعوى من قبل صاحبها، عند تقديم هذه العريضة من قبل وكيل وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة 75 أعلاه"؛ تنص المادة 38 فقرة 2 من القانون الإجراءات الجبائية المُستحدثت بموجب المادة 200 من القانون رقم 01-21 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، على ما أنه: "يجب أن تتضمن كل عريضة دعوى عرضا صريحا للوسائل، وإذا جاءت على إثر قرار صادر عن مدير الضرائب بالولاية، فيجب أن ترفق بالإشعار المتضمن تبليغ القرار المعترض عليه"؛ أنظر المادة 73 من القانون الإجراءات الجبائية المُستحدثت بموجب المادة 200 من القانون رقم 01-21 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2002.
- ⁴⁰ بن دياب مسينيسا، الجزاء الإجرائي في المنازعة الضريبية، مرجع سابق، ص 269.